بل هي جعالة جائزة ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه والا اي
فقد انتهت الوكالة بالتصرف حق ثالث بالاضافة كبيع المرهون الاولى
اي اذن صاحبه للمرتهن في بيعه قال اوفلس الخ باوكله اشان نصوره
ليشتري له شيا بعين ماله اي مال ذلك الوكيل ثم حجر عليه اي الوكيل قبل
الشرا فينعزل لان ذلك اي شراوه بماله للموكل اما قرض او هبة وهو
ممنوع منهما قال زي تامل هذا التصوير فان كثيرا من الطلبة يعجز عنه
اه وشرعا مقابل قوله حكما ومراده بالحكمي ما لا يتوقف على صيغة
وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح غير معروف ولو فسر
الانفساخ بانتهائه حكما وجعله شاملا للامرين كان اولى ويعزل
وان لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لان من شانه ان تتعلق المصالح
الكلية به فاحفظه ويطرو رق اي كان وكل حربيا فاسترق
قوله عما لا ينفذ الخ هكذا في خط المؤلف وهو متعلق بينعزل وفي بعض
النسخ كما في بعضها عما لا ينفذ الخ ومثله تزويجه اي عبدا كان او
امة والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه كما يراه منافي ان من
فرطا منهم ضمن فلو تنازعا في التفريط صدق منكره لان الاصل
عدمه الاحتمال نسيان اي فالناسي معترضا متعدي فيضمن
كلامه ضمانه مع النسيان ونحوه وليس كذلك هذا تقريره
وقد ينازع في دعوى تفريط الناسي لان الناسي لا تقصير منه فكيف
ينسب له التفريط بسببه تامل ولهذا لم يعترض سم في شرح على المتن
الاحتمال نسيان اي فانه لا ضمان عليه في النسيان كما مر ويصدق
اي الوكيل بيمينه الخ كان ركب الدابة اي حيث كان يليق به ركوبها
ولم تكن جموحا والا لم يكن ركوبها تعديا عاد الضمان اي فان تلف
فيده ضمن وان كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد
من الموكل اه مبيدا في المطلقة سياتي هذا تردد في قوله الا انه الا بتي
ولو وكله ليبيع موجلا الخ مع الفرع الذي بعده فهو كالوباع

بدونه

بدونه اي فيكون فيه التفصيل المذكور بعده في قوله فلا يصح الخ
فالحاصل ان الصور اربع ان يوجد راغب والا فان وجد راغب
وباعه باقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع
او بلا غبن فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون
ثمن المثل بغبن فاحش فلا يصح والا صح اه قوله فلا يبيع نسيئة
وان كان باكثر من ثمن المثل قوله ضمن بدله صوابه قيمته لان ما يغرمه
الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري للغصب
وهو البدل مطلقا ق ل وعبارة المنهج ضمن قيمته التسليم ولو
مثليا لتعديه الخ قاله الش قوله بالاذن الا بقا اي لان البيع الاول
باطل قوله ويشترط الاشهاد اي ان يشهد الوكيل على المشتري في هذه
الحالة وهي اذا باع موجلا باذن الموكل قوله صح البيع اي الى
شهر وان كان الاذن الى شهرين حيث لم ينهه مالم يعين الموكل له
المشتري فان عينه له امتنع الى شهر وان لم ينهه لظهور قصد
المحاباة قوله كما قاله الاسنوي حمله اي ما ذكر من الصحة قوله لو قال
لوكيله بع هذا بكم شيت الخ اشار في هذا الفرع الى ان الصيغ
اربع ويختلف المراد منها قوله نسيئة لان الاجل وصف فيما كبر
قوله بكيف شيت قوله لكنه اي ما اي لفظها في الاخيرة اي بما
عز وهان الخ واعتمد هذا الفرع م ر وطب وقال حج يظهر الكلام
فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكره والا فان عرف له عرف فيها
مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده
منها سم قوله وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة
لم ايضا العلة اعني قوله لان متهم للا غلب او على ضعيف وانما العلة
المطردة او المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فيسقط الاعتراض
بان ظاهر العلة انه لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس
كذلك فتامل قوله ما غرم اشار به الى ان غرامتها للحيلولة قوله

واسترد

Copyright ... University